محاضرة في مقياس: تشريعات إعلامية

الأستاذة:د/ لويزة عباد

السنة: الثانية (المجموعة الثانية)

البريد الإلكتروني:Karima_abbad@yahoo.com

ملاحظة:

في هذا السداسي كنا قد شرعنا في تدريس المقياس من خلال عدة حصص جمعتنا ، قدمنا فيها مسحا شاملا لحرية الإعلام بشكل عام كمفهوم ، مصادرها، لنقف بالتفصيل عند حرية الإعلام في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد،من في ظل دستور 1963، ما بعد فترة 1965، في سياق دستور 1976، قانون الإعلام 1982،وصولا إلى حرية الإعلام في فترة التعددية من خلال دستور 1989 و قانون الإعلام 1990.

استكمالا لهذه المقاربة المنهجية تشمل هذه المحاضرات التي أضعها بين أيديكم المحاور التالية:

1/ حرية الإعلام في ظل دستور 1996

2/ القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012و مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.

3/ تنظيم قطاع السمعي بصري وفق القانون العضوي للإعلام 2012 و قانون السمعي بصري 2014 :

4/ مجالس الإعلام و مواثيق أخلاقيات المهنة.

المحاضرة الأولى: حرية الإعلام في ظل دستور 1996:

بغرض استكمال النظام المؤسساتي و تكريس دولة القانون ، دعا رئيس الجمهورية السابق "ليامين زروال" إلى إجراء تعديل دستوري،انبثق عنه الدستور الرابع في الجزائر الذي تمت المصادقة عليه في 28 نوفمبر 1996الذي أكد على التعددية الحزبية و حرية النظام الاقتصادي كبديل للنظام الاشتراكي،و ثثنائية السلطة التنفيذية،كما أضاف الغرفة الثانية "مجلس الأمة" مع الغرفة الأولى " المجلس الشعبي الوطني" "البرلمان" مؤكدا على انفصال القضاء الإداري عن القضاء العادي،و تشكيل مجلس الدولة و المحاكم الإدارية...

أماالحقوق و الحريات فجاءت في الفصل الرابع من الباب الأول، إذ جاء في المادة 36:"لا مساس بحرمة حرية المعتقد،و حرمة حرية الرأي" و هي تكرار للمادة 35 من دستور 1989.

بالمثل جاءت المادة 38 مكررة للمادة 36 من دستور 1989 و مضمونها حق المواطن في حرية الفكر و الابتكار و الإبداع المكفولة قانونا.

و جاءت المادة 41 مكرسة للحقوق السابقة بتأكيدها على على حق المواطن في مختلف الحريات المرتبطة بالرأي و التعبير،و إنشاء الجمعيات و الاجتماع.

رغم ذلك يرى كثيرون أن هذه الفترة كانت موسومة بتراجع حرية التعبير من خلال توقف الصحف الحزبية سنة 1997، و ضغط المطابع على الصحف،و التوزيع غير العادل للإشهار، و تبرير ذلك حسب السلطة الأزمة الأمنية وقتذاك.

و مع ذلك تم الإعداد لمشروع قانون إعلام جديد سنة 1998 ، أهم ما تضمنه فك سيطرة الدولة على قطاع السمعي بصري و تم عرضه على البرلمان ، دون أن يرى النور، بعدما دعا الرئيس السابق " زروال" إلى انتخابات مسبقة.

تعديل قانون العقوبات و حرية الإعلام:

عندما نتحدث عن العقوبات التي مست الصحفيين في فترة مابعد 1996، نشير إلى تعديل قانون العقوبات سنة 2001،حيث تم تقنين تخريم جنح الصخافة ، فمن خلال المادة 298 المعدلة تم رفع غرامة جنحة القذف إلى 50.000دج،و أهم خصوصية في هذا التعديل استحداث مادة جديدة تحمي رئيس الجمهورية من القذف.

فيما تنص المادة 144 مكرر1على معاقبة الصحفي، مدير النشر و التحرير،و كذا الصحيفة كلا على حدة ،على جنحة القذف، و هو مايشكل تعسفا في نظر رجال الإعلام،حيث جاء فيها :"عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها قانونا في المادة 144مكرر بواسطة نشرية يومية، أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها،فإن المتابعة الجزائية تنفذ ضد مرتكب الإساءة،و ضد المسؤولين عن النشر وعن تحريرها، و كذا ضد النشرية نفسها، و في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهرا و بغرامة من 50.000دج إلى 250.000دج أو بإحداهما ، و تعاقب النشرية بغرامة 50.000دج إلى 250.000دج.

وجاء خطاب رئيس الجمهورية السابق "عبد العزيز بوتفليقة" في 15 أفريل 2011 ملغيا للمادتين 144 مكرر1 و 146 و مؤكدا على حرية الإعلام.

المحاضرة الثانية: القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012 و مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية:

القانون العضوي المتعلق بالإعلام 1.2012

لم يكن التفكير في إصدار قانون عضوي للإعلام وليد ثورات الربيع العربي فقط ، و لكن وماعدا التجارب التي كانت موجودة خاصة سنتي 1998 و2002 ،فقد كان خطاب الرئيس السابق " بوتفليقة" يحمل رغبة سياسية في إجراء تعديلات على الدستور و قانون الإعلام، و منه تمت المصادقة على القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 من قبل مجلس الوزراء ، ثم البرلمان، حيث يتضمن 133 مادة ،موزعة عبر 12 بابا ، تناول الأول أحكام عامة ،و ركز الثاني على نشاط الصحافة المكتوبة،و جاء في الباب الثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي حلت محل المجلس الأعلى للإعلام ، واختص الباب الرابع بالنشاط السمعي بصري، و حلت وسائل الإعلام الإلكترونية في الباب الخامس ،مما اعتبر تكيفا ولو متأخرا للمشروع مع التحولات الجديدة ، أما مهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة فتناولهما الباب السادس، حيث تم الحفاظ على مفهوم الصحفي المحترف، و في ذات السياق جاء المراسل في الفصل الأول ، ثم آداب و أخلاقيات الصحفي في فصل ثان.

و جاء حق الرد و التصحيح في الباب السابع ، و حدد الباب الثامن المسؤولية التضامنية بين المدير وصاحب الكتابة أو الرسم سواء في الصحافة أو الاتصال السمعي بصري، و تحدث الباب التاسع على المخالفات المرتكبة و إلغاء كل عقوبة حارمة للحرية، و تناول الباب العاشر دعم الدولة للصحافة ، و تحدث الباب 11 على نشاطات وكالات الاستشارة في الاتصال ، و انتهى الباب 12 بأحكام انتقالية و ختامية.

هذا القانون انتقل من صفة القانون العادي إلى صفة القانون العضوي، مما يجعله يمر عبر العديد من القنوات و يخضع لرقابة المجلس الدستوري ، ففي المرة الأولى تضمن القانون 149 مادة منها عدة مواد تنص على أحكام السجن، ثم انخفضت إلى 132 مع إلغاء المواد السالبة للحرية بعد عرضه على مجلس الوزراء.

وفي المادة 2 منه جاء أن لكل مواطن الحق في إعلام كامل و موضوعي، و تعدد الآراء و الأفكار ، مع الحفاظ على الأمن العام و الدفاع الوطني، .....و بالتالي فقد رسمت الخطوط التي يسير في فلكها الإعلام ، وزيادة على أ، هذا القانون يتقاطع مع دستور 1996 بكونه دستور قانون ،فإنه يتوافق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر و كان التمهيد لها بإلغاء المادتين 144 مكرر1 و 146 من قانون العقوبات ، المتضمنة سجن الصحفيين ، إضافة إلى تنظيم الجوانب الاجتماعية للصحفي،كالتأمين و غيرها.

كما قيدت مساحة الإشهار في هذا القانون بالثلث،من المساحة المطبوعة بعدما كانت النصف، و حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة عدا ما يمس بالأمن القومي.

كما جاء القانون بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة و أخرى للسمعي بصري، و هي التي تمنح الاعتماد للصحف ، بعد أن كانت السلطة القضائية هي المخولة لذلك، و جاءت لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام و تتكون من 14 عضوا نصفهم من الممارسين في الصحافة ، ذوي خبرة لا تقل عن 15 سنة ، و يختار رييس الجمهورية 3 من بينهم الرئيس، و يختار رئيس كل غرفة برلمانية عضوان .

كما سمح هذا القانون بفتح مجال للسمعي بصري قصد الانتقال من الإعلام المتخصص إلى الإعلام الخاص، و من العددية إلى التعددية، و هو ما سيتم التفصيل فيه في المحاضرة الموالية.

و يبقى إصدار القوانين العضوية بما فيها قانون الإعلام ، من أكثر النقاط التي أثارت جدلا ليس لما احتوته من مواد ثانونية ، و لكن كونها جاءت قبل التعديل الدستوري المرتبط ببرلمان جديد مثلما دار الجدل سنة 2011.

يمكن حماية ممارسة الإعلام عبر ثنائيتي الوصول إلى المعلومة و إيصالها إلى الجمهور من حلال عدة ضمانات تتكرس في دولة القانون سواء من حيث عناصر قيامها أو

خصائصها ، لكن أهم هذه الضمانات تتمثل في مبدأ الفصل بين السلطات، التنفيذية، التشريعية و القضائية ، فلا تستبد الأولى على الإعلام ، كما كان الشأن في الأنظمة التسلطية ، ولا تسن الثانية قوانين تخالف روح الدستور في حماية حرية الإعلام ، و تكون الثالثة منزهة عن كل ضغوط ، بحيث يكون القاضي حاميا لحرية الإعلام، فيتمكن الصحفي من ممارسة مهامه بدون ضغوط ويصبح الإعلام سلطة رابعة بالإضافة إلى السلطات الثلاث التقليدية، و تكمن الضمانة الثانية في الرقابة على القوانين ، و التي تتنوع بين القضائية و السياسية .

2:.الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية

لقد كانا دستوري 1963 1976 مشحونين بإيديولوجيا الحزب الواحد ، فكيف يكون الفصل بين السلطات و استقلال إحداها عن الأخرى، فمثلا سلطة التشريع التي أوكلت للمجلس التأسيسي الذي انتخب في 20 سبتمبر 1962، لمم تتم حيث أخذتها منه الحمومة و أوكلت للمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني إعداد الدستور أمام اعتراض "فرحات عباس" و "حسين ايت أحمد" ، رغم أن المادة 28 من دستور 1963 منحت المجلس سيادة و استقلالية في التصويت على القوانين و التعبير عن الإرادة الشعبية ، بيد أن الممارسة أثارت الكثير من الجدل، بدءا من تسمية السلطة التنفيذية كسلطة وحيدة في الدستور، أما السلطة القضائية فجاءت تحت تسمية " العدالة " .

ورغم أنه جاء في المادة 106 من دستور 1976، " يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني" ، و قد سماها وظيفة بدل سلطة ، فإن القراءة المتأنية تبين أن مظاهر استقلالية السلطة لم تكن واقعية في التطبيق بالنظر للقيود التي تضمنها الدستور ،إلى جانب ضمانات الاستقلالية ،إضافة إلى هيمنة الحزب الواحد على تشكيلة المجلس و على قيادته ، و هيمنة السلطة التنفيذية ،على السلطة التشريعية بفضل نظام وحدة قيادة الحزب و الدولة.

كما نظم المشرع السلطة القضائية في دستور 1976 في المواد من 164 إلى 182 تحت تسمية الوظيفة القضائية،غير أن الضمانات تصطدم دائما بالتوجه الإيديولوجي الذي تم الإعلان عليه صراحة في الدستور ،حيث جاء في المادة 166 : " يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية و حماية مصالحها "، و بالتالي تبقى استقلالية القضاء غير مجسدة في الواقع، و بالنظر ما منحه الدستورين من قوة للسلطة التنفيذية فإن الفصل بين السلطات كان بعيدا عن التطبيق حيق كانت الشرعية الثورية هي الأساس الفعلي للسلطة ."

أما في دستور 1989 فأكدت المادة 92 على استقلالية السلطة التشريعية و سيادتها ،و تعززت هذه الاستقلالية باليات الرقابة على الحكومة كالاستجواب، الأسئلة الشفوية و الكتابية ، التصويت على ملتمس الرقابة.لكن كل هذه الاليات مقيدة بإجراءات مضادة من السلطة التنفيذية ، تجعلها فوق السلطة التشريعية و من ذلك دعوة البرلمان للإنعقاد من طرف السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، أيضا الاعتراض على القوانينفي مداولة ثانية يطلبها رئيس الجمهورية، و أخطر إجراء حق الرئيس في حل البرلمان .

في حين كرس دستور 1996 أكقر مبدأ الفصل بين السلطات بحيث حافظ على الثنائية في السلطة التنفيذية ،كما أقر الازدواجية بين البرلمان و مجلس الأمة في السلطة التشريعية، و إقراره إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائيةعليا بالنسبة للنحاكم الإدارية مما يؤكد الثنائية أيضا في السلطة القضائية.

المحاضرة الثالثة: تنظيم قطاع السمعي بصري وفق القانون العضوي للإعلام 2012: و قانون السمعي بصري 2014

من بين أهم وسائل الإعلام الحديثة والأكثر تأثيرا على أفراد المجتمع المؤسسة السمعية البصرية.

إن السمعي بصري هو جميع الوسائل التي تستخدم فيها الصوت والصورة أو الاثنين معًاو تكمن أهميتها حسب طريقة مجالات استعمالها و تنوعها وأهميتها الحقيقية في مضامينها التي تحملها والتي تبرزها في أشكال فنية وجمالية تعبيرية مختلفة (علمية أو فنية).

وقد نظم المشرع الجزائري قطاع السمعي البصري في قانون الإعلام الصادر سنة 2012 وقام بتفصيل نشاط المؤسسة السمعية البصرية عندما أصدر القانون رقم 14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014.

تمهيد:

بعد الاستقلال مباشرة، وبغية استكمال السيادة الوطنية بجميع مظاهرها ،عبرت الجزائر على ضرورة استكمال مظاهر الاستقلال على الصعيد الثقافي والإعلامي وخاصة على صعيد السمعي البصري والتلفزيون بشكل خاص،مع العلم أن الجزائر ورثت غداة الاستقلال الإذاعة والتلفزيون من الإذاعة والتلفزيون الفرنسي.

حيث تأسست مصالح بث الخدمات الإذاعية بفرنسا عام 1944،وصدر مرسوما في عام ، 1945 يمنح الدولة حق احتكار الخدمات الإذاعية ممثلة في الإذاعة والتلفزيون الفرنسي، وفي عام 1959 أصبحت هذه الاخيرة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (La R Tf)

لقد كرست اتفاقية ايفيان تبعية الإذاعة والتلفزيون الجزائري للسلطات الفرنسية ونصت على تأجيل موضوع هذه المؤسسة إلى مرحلة لاحقة،غير ان الطرف الجزائري اتضح له ان

خضوع هذه المؤسسة للفرنسيين يتنافى ومبدأ استرجاع السيادة، مادام أن استمرار العمل ببنود اتفاقية ايفيان التي كرستها فرنسا كأحد الحفاظ على الحقوق المكتسبة..
وأمام عدم وضوح المدة الانتقالية، قام الجيش الشعبي الوطني باحتلال محطتي الإذاعة والتلفزيون في اكتوبر 1962 .

1- فإقامة إعلام وطني،كان لابد من أن يمر عبر النظر في مختلف التشريعات والنصوص الإعلامية الفرنسية، التي كانت تسير القطاع السمعي البصري ،و التي كانت تتناقض مع طبيعة المرحلة ،ومع تطلعات المجتمع الجزائري الجديد والدولة الجزائرية الجديدة التي كانت تسعى لإعادة بناء الإعلام بصفة عامة والقطاع السمعي البصري بصفة خاصة ،وتدعيم مختلف البنى القاعدية والتوسع فيها بالشكل الذي يساعد على خدمة أهداف الأمة وفي مقدمتها القضاء على التخلف وتحقيق التنمية، و كذا إعادة هيكلة مختلف وسائل الإعلام، و تكييف قطاع السمعي البصري- مع ما يشهده الوطن والعالم من تطورات سواء على المستوى النصوص التشريعية،أو- البني القاعدية أو على مستوى الخدمة المقدمة من قبل هذه الوسائل.

مراحل تنظيم قطاع السمعي بصري في الجزائر:

1/ تمتد من 1962 إلى 1965 و تتميز بالعمل على تحرير مختلف وسائل الإعلام من السيطرة الفرنسية من حيث الملكية والإدارة والإشراف.

2/ تمتد من 1965 إلى 1976 أهم ما ميز هذه الفترة هو إلغاء العمل بالقوانين الفرنسية ، إلا أنه حتى سنة 1976 لم يكن هناك قانونا للإعلام ينظم ممارسة الأنشطة الإعلامية بما في ذلك القطاع السمعي البصري، وهذا الفراغ القانوني كانت لع انعكاسات سلبية من غير شك على نشاط وسائل الإعلام،باستثناء بعض المراسيم التنظيمية الجزئية التي تمس جميع القطاعات الإعلامية ،فإن السياسة الإعلامية آنذاك ا ، تميزت بالكثير من الغموض سواء على الصعيد القانوني أو على الصعيد الميداني.

بدأت معالم السياسة الإعلامية لقطاع السمعي البصري تتضح مع ،1990- 1976 /3 صدور ميثاق الوطني عام 1976،وقد تم صدور في عهد الحزب الواحد أول قانون للإعلام في الجزائر سنة 1982 ،لينظم قطاع المطبوعات والصحافة المكتوبة ، ولم يتعرض إلى القطاع السمعي البصري سوى ضمن إطار عام وفضفاض.

إن قطاع السمعي البصري ومنه التلفزيون ظل يسترشد في الممارسة فيما يتعلق بطبيعة المهنة ، وفي الجانب الجزائي ببعض مواد القانون، اما المجالات الاخرى مثل التوسع في الشبكات والقنوات فظلت خاضعة للقانون الخاص بالوسيلة.

و في ظل قانون الإعلام في 03 أفريل 1990 ، تم فتح المجال واسعا أمام التعددية السياسية و الإعلامية، غير أن القانون يكاد يستثني القطاع السمعي البصري ،وهو ما جاء في المادة 56 منه والتي نصت على انه::
"يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية او التلفزية واستخدام الترددات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الاعلى للإعلام"
وهذا إشارة واضحة على عدم الإقبال على إنشاء قناة ثانية، رغم الاتصالات التي تمت مع ''canal plus'' و قنوات أخرى. الفرنسية

بعد صدور دستور 1990 و إقراره التعددية الإعلامية ، باستثناء ،2003-1990 /4 قطاع السمعي بصري الذي ظل محتكرا من طرف الدولة، صدر لاحقا مشروعان تمهيديان لقانون الإعلام لسنة 1998، وسنة 2002 ، الذي تناولا القطاع السمعي البصري لأول مرة بنوع من التفصيل.

ففي الباب الثالث من قانون 1998 ،تم الحديث عن القطاع لكن ضمن عبارة . " عمومي" وهو أمر يشير إشارة واضحة في عدم رغبة الدولة في فتح القطاع السمعي البصري للاستثمارات الخاصة إلا في حدود ضيقة ومعينة

:وهو مانصت عليه المادة 28 من المشروع التمهيدي بقولها

يمكن للمؤسسات العمومية للبث الإذاعي المسموع والمرئي أن تفتح رأسمالها، في إطار (الشراكة لمؤسسات متخصصة تابعة للقطاع الخاص وفقا للتشريع المعمول به

وتستثني المادة 29 بعض الأنشطة فتنص ان تمارس الأنشطة ذات الصلة بالبث التلفزي للتغطية الوطنية من قبل المؤسسات العمومية المختصة فقط ،وتضيف غير انه يمكن للمؤسسات المذكورة ، ان تتخلى في إطار الشراكة، عن بعض الأنشطة لمؤسسات تابعة .للقطاع الخاص حسب الشروط التي يحددها القانون

.و على أنقاض المشروع التمهيدي لسنة 1998جاء المشروع التمهيدي لسنة 2002

وخصص المشرع الباب الثالث من المشروع ليتناول فيه " النشاط الإعلامي عن طريق الاتصال السمعي البصري "" ، إذ تناول في الفصل الأول ممارسة الاتصال السمعي البصري ، وعلى هذا المنوال حددت المادة 34 من المشروع التمهيدي المقصود بالاتصال ::السمعي البصري، على أنه

يقصد بالاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون، وضع تحت تصرف الجمهور أو فئات منه، علامات، صور، إشارات، أصوات ، أو بلاغات أيا كانت طبيعتها والتي ليس (لها صفة المراسلة الشخصية، وذلك عن طريق المواصلات السلكية واللاسلكية

أما المادة 35 منه فقد حددت آليات وأدوات ممارسة النشاط السمعي البصري

- مؤسسات وهيئات القطاع العام
- المؤسسات والشركات الخاضعة للقانون الجزائري الخاص

في حين حددت المادة 38 للمشرع خضوع الممارسة الإعلامية في القطاع السمعي البصري الخاص لترخيص من قبل المجلس السمعي البصري ، وخصص الفصل الثاني لهذه الهيئة الجديدة وهي " المجلس السمعي – البصري

وتحدد المادة 42 من المشروع التمهيدي لسنة 2002 مهام هذا المجلس بعد تحديد طبيعته بكونه سلطة مستقلة للضبط والمراقبة ، تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ، ضامنة للتعددية الإعلامية وحرية الصحافة في الاتصال السمعي البصري، وهذه المهام هي:

- السهر على احترام أحكام هذا القانون،وأحكام النصوص اللاحقة المتعلقة بالاتصال السمعي البصري

- تشجيع شفافية انشطة مصالح السمعي البصري المرخص بها

- الحيلولة دون تمركز الاتصال السمعي البصري تحت تاثير مالي أو إيديولوجي

- ممارسة الرقابة على الموضوع والمحتوى و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية التي تبثها مصالح السمعي البصري

- تحديد الكيفيات ممارسة حق التعبير التعددي للتيارات الفكرية والرأي في إطار احترام مبدأ المساواة في المعاملة في مصالح الاتصال السمعي البصري

- تحديد عن طريق قراراته ، شروط إنتاج برمجة حصص التعبير المباشر خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام السمعي البصري

- السهر على جودة التبليغ وكذا الدفاع عن الثقافة الوطنية وترويجها

قطاع السمعي بصري في ظل القانون العضوي المتعلق بالإعلام رقم (12-15) المؤرخ في 12 جانفي 2012

و هو أول قانون عضوي للإعلام في الجزائر المستقلة، حيث يعود آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية إلى سنة 1990

يتضمن القانون (133 مادة) موزعة على 12 بابا والذي يهمنا في قانون الإعلام الجزائري لسنة 2012 هو الباب الرابع المتعلق النشاط السمعي البصري وينقسم إلى فصلين:

الفصل الأول: ممارسة النشاط السمعي البصري ويتكون من (6 مواد)، من المادة57 إلى المادة 58

الفصل الثاني: سلطة ضبط السمعي البصري، يحتوي على 3 مواد وهي :
64-65-66

جاء في المادة 51 من القانون أن يمارس النشاط السمعي البصري من قبل (هيئات عمومية – مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي – المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائري)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن مجال الممارسة للإعلام السمعي – البصري قد أصبح مفتوحاً ومتفتحاً لكل الجزائريين، سواء على المستوى المواطنين أو الهيئات أو المؤسسات...الخ. لكن نلاحظ أن هذا القانون العضوي يحتوي على جملة من المواد التي يشترط أن تضاف إليها تشريعات وقوانين خاصة بها، وهذا ما تقصده المادة 65 "حيث تحدد مهام وصلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري

على العموم إن التجريم قد رفع على الصحافيين ورجال الإعلام، في هذا القانون ر، وأن السمعي البصري قد تحرر من الاحتكار الذي كان يتميز به.

الباب الرابع يتحدث عن النشاط السمعي البصري ، حيث يتطرق الفصل الأول إلى ممارسة النشاط السمعي البصري بعدما يعرف في (المادة المقصود بالنشاط السمعي البصري، يوضح بكل الوضوح في (المادة 59) النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية ونعتبر هذا المبدأ بالاتجاه الصحيح لكي تصبح المصلحة العامة فوق الجميع.

غير أن المادة 61 من القانون العضوي هي التي أحدثت تغييرًا جذريًا في المشهد الإعلامي الجزائري، حيث فتحت الباب واسعًا أمام قطاع السمعي البصري غير الحكومي أي التابع لرأس المال الخاص بالجزائر، من طرف:

- هيئات عمومية

- مؤسسات أجهزة الدولة

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري

ويمارس هذا النشاط طبقًا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

قانون تنظيم النشاط السمعي البصري لسنة 2014:

يعتبر القانون رقم14-04 المؤرخ في : 24 فبراير 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أول قانون متخصص في مجال السمعي بصري،منذ الاستقلال ، فبالرغم من إصدار المشرع الجزائري العديد من القوانين والمراسيم المتعلقة بالممارسة الإعلامية ، إلا أنه كان في كل مرة يكتفي بذكر بعض المواد المشتتة هنا وهناك في بعض القوانين الإعلامية التي أصدرها منذ الاستقلال.

يحتوي القانون الخاص بالنشاط السمعي البصري على 113 مادة تنظم قطاع السمعي البصري في الجزائر، حيث ينص في مادتعه الخامسة على:

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها " تتشكل من القنوات الموضوعاتية" المنشاة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي أو أشخاص معنويين للقانون الجزائري "، ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية

ويوضح القانون في المادة 17 أن:

خدمة الاتصال السمعي البصري المرخص لها هي كل خدمة موضوعاتية للبث"
التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام
"القانون

::أما المادة 18 فتشير إلى انه

يمكن خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أن تدرج"
"حصصا وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال

:وبخصوص الاستغلال تنص المادة 27 من القانون على أن

مدة الرخصة المسلمة تحدد بـ: 12 سنة لاستغلال خدمة البث التلفزيوني وستة أشهر"
"بالنسبة لخدمة البث الإذاعي

في حين تؤكد المادة 28 :

يتم تجديد الرخصة خارج إطار الإعلان عن الترشح من طرف السلطة المانحة بعد رأي"
"معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري

ويحدد اجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري وفقا للمادة 31 سنة واحدة بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني وستة أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي ومن جهة أخرى تطرق القانون إلى الأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري ، حيث :تشير المادة 47 إلى انه

يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري"
"القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو البث الإذاعي

كما توضح المادة 48 أن دفتر الشروط يتضمن أساسا الالتزامات التي تسمح ب" احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين واحترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد واحترام سرية التحقيق القضائي والالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية . واحترام المرجعيات الدينية الأخرى وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى

كما تفرض الالتزامات، إحترام مقومات ومبادئ المجتمع واحترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار واحترام متطلبات

الآداب العامة والنظام العام ، وتقديم برامج متنوعة وذات جودة، وينص دفتر الشروط على ضرورة التأكد من احترام حصص البرامج المحددة مع السهر على ان تكون نسبة 60 بالمئة على الأقل من البرامج التي تبث هي برامج وطنية منتجة في الجزائر من بينها 20

أما فيما يتعلق بمهام سلطة ضبط السمعي بصري ، فهي مكلفة وفقا للمادة 54 ب"السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري ضمن الشروط المحددة في هذا القانون و السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال[34] السمعي البصري التابعة للقطاع العام و ضمان الموضوعية و الشفافية"، و على ترقية اللغتين الوطنيتين و الثقافة الوطنية، وهي تتمتع بصلاحيات في مجال الضبط و المراقبة و الاستشارة و تسوية النزاعات حددها القانون في مادته 55.

و عليها أيضا أن تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع و مضمون و كيفيات برمجة الحصص الإشهارية.

و توضح المادة 57 من القانون أن سلطة ضبط السمعي البصري تتشكل من 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو التالي: 5 أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية و عضوان اثنان غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة و عضوان اثنان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، و تمارس سلطة ضبط السمعي البصري وفقا للمادة 58 مهامها باستقلالية تامة حيث يتم اختيار أعضائها بناء على كفاءتهم و خبرتهم اهتمامهم بالنشاط السمعي البصري حسب المادة 59.

المحاضرة الرابعة: مجالس الإعلام و مواثيق أخلاقيات المهنة:

تمهيد:

يعود ظهور مجالس الصحافة إلى بدايات القرن 20،حيث وجد أول مجلس صحافة في السويد سنة 1916، فمع التأثيرات المتزايدة للصحافة المسماة بالسلطة الرابعة و صاحبة الجلالة، التي أصبحت تخيف الحكام، الذين مارسوا عليها ضغوطات حذت بالصحفيين لتنظيم أنفسهم في هيئات تضمن حقوقهم و تحمي حرياتهم، فجاءت المجالس مكونة بداية من الصحفيين فقط ، ثم انضم إليهم الناشرون،و منها من وسعت المجال للجمهور كما كان الشأن في إقليم كيبك بكندا، مما يجعل هذه المجالس مستقلة عن الحكومة ، و يمكن تعريف مجلس الصحافة بأنه :" منظمة مستقلة عن الحكومة ، قام نتيجة التقاء إرادتي الناشرين و الصحفيين، ، و تضم رئيسا مستقلا و ممثلين عن الجمهور ، و تهدف إلى حماية حرية الصحافة، و المحافظة على أخلاقيات المهنة "

.ومن بين مهام مجالس الصحافة:العمل و حل مشكلات الجمهور

.دعم المصداقية في عمل وسائل الإعلام-

تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام -

.التأكد من صحة الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام-

.دعم حرية الصحافة-

.حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية-

.حماية الصحافة من تعسف السلطة-

المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر:

لم تعرف الجزائر المجلس الأعلى للإعلام سوى بعد دستور 1989، وتحديدا في قانون الإعلام 1990، حيث جاء فيه تحديد المهام و الصلاحيات ، حيث يعتبر أداة تنظيمية مستقلة و محايدة مهمتها ضبط قطاع حساس سريع التحول، و بذلك رأى المجلس النور في 25 جويلية 1990، مشكلا من 12 عضوا ، ينتخبون من الصحافة المكتوبة و مثلهم من قطاع السمعي بصري، ممن يملكون أكثر من 15 سنة خبرة و 3 يعينهم رئيس المجلس المجلس الشعبي الوطني، و مثلهم 3 يعينهم رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الأعلى للإعلام.

وقد حددت صلاحياته بما يلي:

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات و الآراء.

- يضمن استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي و التلفزي.

- تدعيم النشر و البث باللغة العربية.

- الدفاع عن الثقافة الوطنية.

. يبدي رأيه في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير

- يحدد قواعد الإعانات المقدمة للوسائل الإعلامية

بالإضافة إلى صلاحيات أخرى،غير أن قطاع الإعلام تأثر كثيرا بحالة الطوارئ،حيث تم حل المجلس سنة 1992، ولو أنه لم يقم بالدور المنوط به حسب الكثيرين ، حيث سيطرت السلطات على الصحافة الخاصة بحجة استرجاع هيبة الدولة ، كما تم اقتحام العديد من المقرات وتوقيف الصحف عن الصدور، بقرار من وزارة الداخلية مع أن دستور 1989 ينص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي.

سلطة ضبط الصحافة:

جاء في المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام :"تنشأ سلطة ضبط الصصصحافة المكتوبة و هي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي".

ومن مهامها: تطبيق حقوق التعبير و تمثيل مختلف الآراء –ضمان استقلالية الخدمة العمومية للإعلام –السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة و توزيع الإعانات بشكل عادل.

و جاء في نفس المادة أن نشاط السلطة يمتد إلى المجال الإلكتروني.

ترفع سلطة الضبط سنويا تقريرا إللى رئيس الجمهورية تبين فيه نشاطها على أن ينشر.

وقد سبقت الإشارة إلى تشكيلتها

سلطة ضبط السمعي بصري التي نظمها القانون الخاص بنشاط السمعي بصري سنة 2014، أشرنا إليها في محاضرة خاصة.

مواثيق أخلاقيات المهنة:

تعد مواثيق الشرف الإعلامي أو أخلاقيات المهنة الإعلامية من أهم ضمانات الممارسة الإعلامية، حيق بدأ تدوين قواعد السلوك المهني في العشرينيات من من القرن الماضي ، حيث يعود أول ميثاق أخلاقيات المهنة إلى سنة 1926 بأمريكا ، ثم مؤتمر دول أمريكا للصحافة سنة 1950، و أعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام و الصحافة مشروع قواعد دولية للسلوك المهني للعاملين بالإعلام ما بين سنة 1950 و 1952، وتقوم هذه المواثيق على جملة من المهام :

- الإعلام مقدس لا يحتمل الكذب و التحريف.
- ضرورة الفصل بين الخبر ، الرأي و التعليق.

-أن يخدم النقد و التعليق المصلحة العامة و لا يهدف إلى تشويه السمعة.

-تتضمن كل المواثيق فقرة تتصل ب لحفاظ على سر المهنة.

كان على الجزائر أن تنتظر إلى غاية 13 أفريل 2000، لتشهد صدور ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية ، رغم تكريس دستور 1989 للتعددية الإعلامية و قانون الإعلام 1990 ، و إنشاء المجلس الأعلى للإعلام ، لكن ظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين ساهم في وضع ميثاق حيث تتكرس حقوق الصحفيين وواجباتهم .

استحدث المجلس على هامش يوم دراسي بقصر الثقافة "مفدي زكريا" في 22 فيفري 1999.

تضمن نص مشروع الميثاق 23 مادة منها 18 مادة تتعلق بالواجبات و 7 مواد تشمل الحقوق، إضافة إلى الديباجة التي أثارت جدلا كبيرا من طرف الصحفيين الذين حضروا الندوة الوطنية يوم 13 أفريل 2000 لعدم إشارتها للمراسلين ، و الصحافيين المبتدئين و المتقاعدين ، حيث ركزت على الصحفي المحترف ، و أثناء الصياغة تم التعديل.

من أهم الواجبات المدرجة:

-الدفاع عن حرية الإعلام و التعليق و النقد.

-احترام حق الجمهور في معرفة الحقيقة.

-الفصل بين الخبر و التعليق.

-احترام الحياة الخاصة للأشخاص.

-الحفاظ على السر المهني و عدم إفشاء المصادر.

.عدم الترويج للعنف، الإرهاب و الجريمة-

: أما الحقوق فتمثلت في

.الوصول إلى مصادر الخبر و و الحق في التحقيق الحر-

.التمتع بقانون أساسي مهني -

.الاعتراف بحقوق التأليف و الاستفادة منها-

أما العمل النقابي في الصحافة الجزائرية فقد شهد بروز حركة الصحفيين الجزائريين بتاريخ 9ماي 1988، لكنها لم تعمر طويلا بسبب الفروق اللغوية ، السياسية و الإيديولوجية، ثم جاءت جمعية الصحفيين الجزائريين في 13 جانفي 1992،حيث دامت 4 سنوات بسبب الظروف الأمنية ، لكنها استطاعت إعادة 4 جرائد إلى الواجهة بعدما توقفت عن الصدور ، ، كما حضرت لميثاق الشرف الإعلامي ، و قامت بتنمية الوعي الذي أسفر ميلاد ميثاق أخلاقيات المهنة سنة 2000الذي يتكون من 9 أعضاء و يعمل على غرس القيم البديلة للعمل الصحفي و البعيدة عن الاستغلال و التلاعب بالمهنة ، غير أن هذه الجهود واجهتها العديد من العوائق أهمها غياب إرادة سياسية في تفعيل دور الإعلام كسلطة رقابة و ضمان للحياة الديمقراطية مما يفسر غياب المجلس عن الساحة منذ سنة 2004.

بالتوفيق و السداد : د/ لويزة عباد